

سنن البيهقي الكبرى

15742 - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من أصله أنبأ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني بن أبي قيس عن منصور يعني بن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال ٧ نحللت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال أصنعي كذا وكذا فقال لا تأتيك حتى متى تستأمني أمي قال فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر B فقال يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أنني سمعت رسول الله A يقول لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديتك قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه ورواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب B قال حضرت النبي A يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الأب من ابنه